التطفيف من المفهوم الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي
دراسة في ضوء آية المطففين

د٠ محمد حزام الخياطي (*)

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينُه ونستغفِره، ونعوذ بالله من شرور أنفُسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله وبعد،،

لخطورة التطفيف في المعاملة وآثاره الاجتماعية والاقتصادية سمى الله سورة في القرآن بالمطفِّفين، تنويها بعظم جرمه، وتحذيرًا من آثاره الدنيوية والأخروية، ولقد توعَّد ربُّنا المطففين في كتابه فقال: ﴿**وَيل لِّلمُطَفِّفِينَ** ﴾ [المطففين:١].

وقد بيّن العلماء أن التطفيف لا يقتصر على صورته التي جاءت في القرآن (أي في الكيل والوزن)، بل يتعداه إلى سائر المعاملات والحقوق، فالتَّطفيف كل نقصٌ في حق الغير في كيل أو وزْن أو غير ذلك، فكل من خان غيره وبخَسَه حقَّه أو انتقصَ ممَّا وجب عليه، فهو داخل في هذا الوعيد.

والتَّطفيف ليس خاصًّا بالكيل والوزن والذَّرع –وإن كان هذا هو ما يتبادر إلى الأذهان في مفهومه– إلا أنه يتعاداه إلى غيره من العلاقات والحقوق، فهو عامٌّ في كل بخس، سواء كان بخسًا حسيًّا أو معنويًّا، وكل إعطاء للمرء أقلَّ من حقِّه تطفيف.

(*) الأستاذ المساعد بقسم القرآن علومه –جامعة عمران.

ومن هنا فإن الحقوق الاجتماعية يدخلها التطفيف كما هي في الحقوق الاقتصادية سواء بسواء.

ومن خلال هذا البحث الموجز نبين اتساع مفهوم التطفيف، وتعدد صوره، وآثاره، إسهامًا منا في توعية المجتمع بمخاطره.

والله نسأل أن يهدينا إلى الحق، ويرزقنا حسن القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين،،،

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تعد ظاهرة التطفيف من الظواهر الشائعة في المجتمعات بسبب ضعف الوازع الإيماني في النفوس، وضعف المراقبة لله سبحانه وتعالى، ولذا ينبغي تسليط الضوء عليها.

٢- لمَّا كان الاعتقاد عند عموم الناس عن مفهوم التطفيف يقتصر على الكيل والميزان دون سائر الحقوق، فكان لزامًا إجلاء حقيقة التطفيف، وتصحيح هذا الفهم المغلوط.

٣- يعتبر البحث في هذا الموضوع إسهامًا منا في توعية المجتمع بآثار ومخاطر التطفيف على الفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

١- بيان اتساع مفهوم التطفيف وتعدد صوره، وشموله للعلاقات، والحقوق المادية والمعنوية.

٢- بيان منهج القرآن الكريم في التنفير من هذه الآفة.

٣- بيان الآثار الخطيرة لظاهرة التطفيف.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة مختصة بهذا العنوان، وإن كان هناك بيان لصور التطفيف في الجانب الاقتصادي، أو مقالات منثورة عن التطفيف شكل عام.

وهذه الدراسة في بيان صور التطفيف في ضوء آية المطففين، كما أن هذا البحث يبين اتساع مفهوم التطفيف وفق ما ذكره علماء التفسير في معنى التطفيف، وعدم اقتصاره على الجانب المعاملات الاقتصادية، بل يشمل المعاملات الاجتماعية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المبحث الأول: في معنى التطفيف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطفيف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التطفيف عند المفسرين.

المطلب الثالث: اتساع مفهوم التطفيف.

المبحث الثاني: منهج القرآن في التنفير من التطفيف.

المبحث الثالث: اتساع مفهوم التطفيف وتعدد صوره.

المبحث الرابع: التطفيف في الحقوق الاجتماعية. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التطفيف في حقوق العامل والعمل.

المطلب الثاني: تطفيف أهل الحرف والصناعات.

المطلب الثالث: التطفيف في الأحكام والقضاء وأداء الشهادات.

المطلب الرابع: تطفيف المستشار لمن استشارَه.

المطلب الخامس: التطفيف بين الحاكم والمحكوم.

المطلب السادس: التطفيف بين الزوجين.

المطلب السابع: التطفيف بين الوالد والولد.

المطلب الثامن: التطفيف في معاملة الأرحام والأقارب.

المطلب التاسع: التطفيف في معاملة الجيران.

المبحث الخامس: آثار التطفيف في الحقوق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك وفق ما يلي:

١– استقراء صور التطفيف وفق ما ذكره علماء التفسير في معنى التطفيف.

٢– الرجوع إلى المصادر الأصيلة، والمراجع الحديثة التي لها علاقة بالموضوع.

٣– عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٤– تخريج الأحاديث النبوية والآثار (إن وجدت) من مصادرها المعتمدة والحكم عليها من خلال أقوال أهل العلم.

٥– ٧– توثيق النقل وعزوه إلى من نُقل عنه.

٦– لا أترجم للأعلام؛ لما تقتضيه طبيعة البحث من الاختصار.

٧– أفهرس للموضوعات فحسب في آخر البحث.

**

المبحث الأول

في معنى التطفيف

المطلب الأول: التطفيف في اللغة والاصطلاح.

التطفيف في اللغة:

مصدر قولهم: طفّف الكيل يطفّفه، وهو مأخوذ من مادّة (ط ف ف) الّتي تدور حول معنى القلّة، يقول ابن فارس: الطّاء والفاء: يدلّ على قلّة الشّيء، يقال: هذا شيء طفيف. والتّطفيف: نقص الكيل والميزان، وقد سمّي بذلك لأنّ الّذي ينقصه منه يكون طفيفا، ويقال لما فوق الإناء الطِّفَافُ والطُّفَافَةُ [1].

وطَفَّفَ على الرجل: إذا أعطاه أقل مما أخذ منه. والتَّطفيف: البخس في الكيل والوزن ونقص المكيال، وهو أن لا تملأه إلى أصباره. والتَّطفيف: أَن يؤخذ أَعلاه ولا يُتَمَّ كيلُه، فهو طَفَّان[2].

وقال الراغب: الطَّفِيفُ: الشيء النزر، ومنه: الطَّفَافَةُ: لما لا يعتدّ به، وطَفَّفَ الكيلَ: قلّل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه[3].

وقال الزجاج: المطففون الذين ينقصون المكيال والميزان، وإنما قيل للفاعل من هذا مطفف، لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الحقير الطفيف. وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه[4].

وقال ابن حجر: وأصل التطفيف مجاوزة الحد[5].

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٥.

(٢) لسان العرب ٩/ ٢٢٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٢١.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٢٩٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٧٢.

وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل.. قال: كنت فارسًا يومئذ فسبقت الناس حتى طفف بي الفرس مسجد بني زريق حتى كاد يساوي المسجد"(١).

أي: أن الفرس وثب بي حتى كاد يساوي المسجد. من قولهم: طَفَّفْتُ بفلان موضع كذا أي رفعته إليه وحاذيته به(٢).

ومن خلال التعريف اللغوي يظهر أن معاني التطفيف تدور على مجاوزة الحد في المعاملة، وذلك بأن يكون الإعطاء أقل من الأخذ .

التطفيف في الاصطلاح:

هو: تقليل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه(٣). وقيل: التطفيف: البخس في الكيل والوزن ونقص المكيال(٤). وعرَّفه بعضهم بأنه: البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية(٥).

المطلب الثاني: التطفيف عند المفسرين:

لم تختلف أقوال المفسرين في معنى التطفيف عما جاء في اللغة:

١– يقول ابن جرير الطبري: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿**ويل لِّلمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَستَوفُونَ**﴾ [المطففين:١–٢] يقول تعالى ذكره: الوادي

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٩٢/٣ رقم (١٨٧٠) وفيه: قال عبدالله:" فجئت سابقًا فطفف بي الفرس المسجد" ، وأخرجه أحمد في مسنده ٦٨/٨ رقم (٤٤٨٧) وفيه: قال عبد الله: " فكنت فارسًا يومئذ فسبقت الناس طفف بي الفرس مسجد بني زريق".

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٢٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٢١.

(٤) لسان العرب ٩/ ٢٢٢، والكليات ص ٣١٨.

(٥) مفاتيح الغيب ٣١/ ٨٢.

الذي يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها للذين يطففون، يعني: للذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل النزر، والمطفِّف: المقلِّل حقّ صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام في كيل أو وزن؛ ومنه قيل للقوم الذي يكونون سواء في حسبة أو عدد: هم سواء كطَفّ الصاع، يعني بذلك: كقرب الممتلئ منه ناقص عن الملء[1].

٢- وقال البغوي: ﴿**ويل لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾، يعني الذين ينقصون المكيال والميزان ويبخسون حقوق الناس[2].

٣- وقال الزمخشري: التطفيف: البخس في الكيل والوزن؛ لأن ما يبخس شيء طفيف حقير[3].

٤- وقال ابن عطية: المطفف: الذي ينقص الناس حقوقهم، والتطفيف: النقصان أصله في الشيء الطفيف وهو النزر، والمطفف إنما يأخذ بالميزان شيئًا طفيفًا، وقال سلمان: الصلاة مكيال، فمن أوفى وفي له، ومن طفّف فقد علمتم ما قال الله في المطففين، وقال بعض العلماء: يدخل التطفيف في كل قول وعمل، ومنه قول عمر طففت، ومعناه: نقصت الأجر والعمل، وكذا قال مالك رحمه الله: يقال لكل شيء وفاء وتطفيف فقد جاء بالنقيضين. **ثم قال:** وقد ذهب بعض الناس إلى أن التطفيف هو تجاوز الحد في وفاء ونقصان، والمعنى والقرائن بحسب قول قول تبين المراد. **قال:** وهذا عندي جد صحيح[4].

---

(١) جامع البيان ت شاكر ٢٤/ ٢٧٧.

(٢) تفسير البغوي ٥/ ٢٢١.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤/ ٧١٨.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ٤٤٩.

٥- وقال الرازي: في قوله: ﴿**وَيل لِّلمُطَفِّفِينَ**﴾ والمراد الزجر عن التطفيف، وهو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية؛ وذلك لأن الكثير يظهر فيمنع منه، وذلك القليل إن ظهر أيضا منع منه، فعلمنا أن التطفيف هو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية(١).

٦- وقال القرطبي: ويل للمطففين: أي الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم. وقال آخرون: التطفيف في الكيل والوزن والوضوء والصلاة والحديث، وفي الموطأ قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف. وروى عن سالم بن أبي الجعد قال: الصلاة بمكيال، فمن أوفى له ومن طفّف فقد علمتم ما قال الله عز وجل في ذلك: ويل للمطففين(٢).

ويدخل في معنى التطفيف: البخس:

والبَخْسُ كما في قول الراغب: هو نقص الشيء على سبيل الظلم، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[هود:١٥] ، والبَخْسُ والبَاخِسُ: الشيء الطفيف الناقص، وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠] قيل: معناه: بَاخِس، أي: ناقص، وقيل: مَبْخُوس أي: منقوص، ويقال: تَبَاخَسُوا أي: تناقصوا وتغابنوا فبخس بعضهم بعضًا(٣).

وقال الزجاج: البَخْسُ النقْص والقِلَّة، يقال بخست أبخس بالسين(٤).

فالبخس: عام في كل ما فيه هضم ونقص لحقوق الناس، سواء كانت مما يكال ويوزن أو غيره.

---

(١) مفاتيح الغيب ٣١/ ٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٥١.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ١١٠.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٣٥٤.

يقول أبو حيان في قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام، في موعظته لقومه: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾: نهوا عن نقص الناس أشياءهم، وهو عام في الناس، وفيما بأيديهم من الأشياء كانت مما تكال وتوزن أو غير ذلك(١).

وقال ابن كثير في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾، أي: لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسًا، كما قال تعالى: ﴿**وَيلٌ لِّلمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَستَوفُونَ وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَّزَنُوهُم يُخسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبعُوثُونَ لِيَومٍ عَظِيم يَومَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلعَٰلَمِينَ**﴾ [المطففين:١-٦] وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، نسأل الله العافية منه(٢).

وقال العلامة الآلوسي: وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾، يحتمل أن يكون تعميمًا بعد تخصيص فإنه يشمل الجودة والرداءة وغير المكيل والموزون، أيضًا فهو تذييل وتتميم لما تقدم، وكذا قوله سبحانه:﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [الشعراء:١٨٣] فإن العثو يعم تنقيص الحقوق وغيره لأنه عبارة عن مطلق الفساد(٣).

ويقول صاحب المنار: والبخس أعم من نقص المكيل والموزون، فإنه يشمل غيرهما من المبيعات كالمواشي والمعدودات، ويشمل البخس في المساومة والغش والحيل التي تنتقص بها الحقوق، وكذا بخس الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل، وكل من البخسين فاشٍ في هذا الزمان، فأكثر التجار باخسون مطففون مخسرون، فيما يبيعون وفيما يشترون وأكثر المشتغلين بالعلم والأدب وكتاب السياسة بخَّاسون لحقوق صنفهم.. (٤) .

---

(١) البحر المحيط ٦/ ١٩٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٤٧.
(٣) روح المعاني ٦/ ٣١٢.
(٤) تفسير المنار ٨/ ٤٦٩.

المبحث الثاني

منهج القرآن في التنفير من التطفيف

عدَّ العلماء التطفيف من الكبائر؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الإنباء عن عدم الأنفة والمروءة بالكلية، ولهذا اشتد الوعيد عليه في قوله: ﴿**وَيلٌ لِّلمُطَفِّفِينَ**﴾ (١).

وقد توعد الله سبحانه المطففين بوعيد شديد وهو (الويل)، وقد جاء في تفسير الويل أقوال متعددة، كلها تدل على فظاعة العذاب الموعود به من يطفّف في معاملة الناس.

فَفُسِّر الويل بأنه: واد في جهنم، يسيل من صديد أهل جهنم في أسفلها. كما ذكر ذلك الفراء وابن جرير وغيرهم. وهو منقول عن ابن عباس (٢).

وقال الزجاج: والويل كلمة تقال لكل من هو في عذاب وهلكة(٣).

وقال ابن عطية: ويل معناه: الثبور والحزن والشقاء الأدوم(٤).

وقال القرطبي: قوله تعالى: (ويل) أي شدة عذاب في الآخرة (٥).

وفسره ابن كثير: بالخسار والهلاك(٦).

ثم توعد تعالى المطففين، وتعجب من حالهم وإقامتهم على ما هم عليه من هضم حقوق غيرهم، فقال:﴿**أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبعُوثُونَ لِيَومٍ عَظِيم يَومَ يَقُومُ**

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/ ٤٠٨.

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٤٥، وجامع البيان للطبري ٢٤/ ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٥٠.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٩٧.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ٤٤٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٥٠.

(٦) تفسير ابن كثير ٨/ ٣٤٦.

﴿ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦]. أي: ألا يظن هؤلاء المطففون الناس في مكاييلهم وموازينهم أنهم مبعوثون من قبورهم بعد مماتهم ليوم عظيم شأنه: هائل أمره، فظيع هوله[١].

وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:((﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه))[٢].

قال في الكشاف: "وفي هذا الإنكار والتعجيب وكلمة الظن، ووصف اليوم بالعِظَم، وقيام الناس فيه لله خاضعين، ووصفه ذاته برب العالمين: بيان بليغ لعِظَم الذنب وتفاقم الإثم في التطفيف وفيما كان في مثل حاله من الحيف وترك القيام بالقسط، والعمل على السوية والعدل في كل أخذ وإعطاء، بل في كل قول وعمل"[٣].

وقال الشوكاني: "وفي وصف اليوم بالعِظَم مع قيام الناس لله خاضعين فيه ووصفه سبحانه بكونه رب العالمين دلالة على عِظَم ذنب التطفيف، ومزيد إثمه وفظاعة عقابه"[٤].

وإذا كان التطفيف: هو أخذ الشيء اليسير من حقوق الناس (كما جاء في معناه)، لأنه لا يكاد يسرق إلا الشيء الحقير الطفيف[٥]، والقليل النزر[٦]. فكيف

---

(١) جامع البيان ٢٤/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/٦ رقم (٤٩٣٨) باب (يوم يقوم الناس لرب العالمين)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢١٩٦/٤ (٢٨٦٢).

(٣) ٤/ ٧٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٧/٦ رقم (٤٩٣٨) باب (يوم يقوم الناس لرب العالمين)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢١٩٦/٤ (٢٨٦٢).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ٢٩٧، والكشاف ٤/ ٧١٨.

(٦) جامع البيان ٢٤/ ٢٧٧.

بما هو فوق ذلك، فلا شك أنه فعل مستقبح، وهو منكر أكبر، وجرم أشد، وعقابه أعظم.

ويقول الرازي في قوله تعالى: ﴿ **يَومَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلعَٰلَمِينَ**﴾:" ثم هاهنا سؤال وهو كأنه قال قائل: كيف يليق بك مع غاية عظمتك أي تهيئ هذا المحفل العظيم الذي هو محفل القيامة لأجل الشيء الحقير الطفيف؟ فكأنه سبحانه يجيب، فيقول عظمة الإلهية لا تتم إلا بالعظمة في القدرة والعظمة في الحكمة، فعظمة القدرة ظهرت بكوني رباً للعالمين، لكن عظمة الحكمة لا تظهر إلا بأن أنتصف للمظلوم من الظالم بسبب ذلك القدر الحقير الطفيف، فإن الشيء كلما كان أحقر وأصغر كان العلم الواصل إليه أعظم وأتم، فلأجل إظهار العظمة في الحكمة أحضرت خلق الأولين والآخرين في محفل القيامة، وحاسبت المطفف لأجل ذلك القدر الطفيف"[١].

**

(١) فتح القدير ٥/ ٤٨٤.

المبحث الثالث

اتساع مفهوم التطفيف وتعدد صوره

جاء التعبير عن هضم حقوق الناس وبخسها في القرآن بـ(التطفيف)، وقد سبق أن أصل التطفيف مجاوزة الحد، وأن من معاني التطفيف: (استيفاء الإنسان حقه كاملًا من غيره، وعدم الوفاء مع الآخرين في إعطاء حقوقهم كاملة).

ومن هنا فليس مقصورًا على صورة واحدة في المعاملة.

وقد بيّن العلماء أن التطفيف لا يقتصر على صورته التي جاءت في القرآن (أي في الكيل والوزن)، بل يتعداه إلى سائر المعاملات والحقوق، بل ذكر بعضهم أنه يدخل حتى في العبادات[1]، لأن الاعتبار هو لمجرد البخس والنقص، فكل بخس أو نقص يسمى تطفيفًا.

---

(١) التطفيف في المعاملة على نوعين: أ- في معاملة العبد مع ربه. ب- ومعاملة الإنسان غيره من الناس. ولكل منهما صور. فمن صور التطفيف في العبادة: التطفيف في الصلاة، فمن ذلك أن لا يتمَّ شروطَها أو أركانها أو واجباتها، فلا تصحُّ منه ولا تبرأ ذمَّته؛ كما في حديث المسيء صلاته وفيه: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلَّى ثمَّ جاء فسلم عليْه، فقال له رسول الله ﷺ: ((وعليك السلام، ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ))، ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني" فعلمه النبي ﷺ الصلاة. أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢/١ (٧٥٧)، ومسلم ٢٩٧/١ (٣٩٧). أو بتأخيرها عن وقتها روى الإمام مالكٌ في "الموطَّأ" ١٧/٢ (٢٩) بإسناد منقطع: أنَّ عمر بن الخطَّاب انصرفَ من صلاة العصْر، فلقي رجُلاً لم يشهد العصر، فقال عمر: ما حبسكَ عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجُل عذرًا، فقال عمر: "طفَّفتَ". وكذلك سائر العبادات يقاس على الصلاة، فكل نقص تطفيف.

وأما صور التطفيف في معاملة الإنسان غيره فسيأتي بيانها بشيء من التفصيل.

ومن ذلك: ما نقله ابن عطية في تفسيره بيان معنى التطفيف فقال: وقال بعض العلماء: يدخل التطفيف في كل قول وعمل، ومنه قول عمر: "طفّفت"[(١)]، ومعناه: نقصت الأجر والعمل. **وكذا قال مالك رحمه الله:** يقال لكل شيء وفاء وتطفيف فقد جاء بالنقيضين، وقد ذهب بعض الناس إلى أن التطفيف هو تجاوز الحد في وفاء ونقصان، والمعنى والقرائن بحسب قول قول تبين المراد. **قال ابن عطية:** وهذا عندي جد صحيح[(٢)].

وقال الرازي في تفسيره: وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري: لفظ المطفّف يتناول التطفيف في الوزن والكيل، وفي إظهار العيب وإخفائه، وفي طلب الإنصاف والانتصاف، ويقال: من لم يرض لأخيه المسلم ما يرضاه لنفسه، فليس بمنصف والمعاشرة والصحبة من هذه الجملة، والذي يرى عيب الناس، ولا يرى عيب نفسه من هذه الجملة، ومن طلب حق نفسه من الناس، ولا يعطيهم حقوقهم كما يطلبه لنفسه، فهو من هذه الجملة والفتى من يقضي حقوق الناس ولا يطلب من أحد لنفسه حقًّا[(٣)].

ونقل القرطبي في تفسيره في معنى التطفيف قال: وقال آخرون: التطفيف في الكيل والوزن والوضوء والصلاة والحديث... وروي عن سالم بن أبي الجعد قال: الصلاة بمكيال، فمن أوفى له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله عز وجل في ذلك: ويل للمطففين[(٤)].

---

(١) روى الإمام مالكٌ في "الموطَّأ" ١٧/٢ (٢٩) بإسناد منقطع: أنَّ عمر بن الخطَّاب انصرفَ من صلاة العصْر، فلقي رجُلاً لم يشهد العصر، فقال عمر: ما حبسكَ عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجُل عذرًا، فقال عمر: "طفَّفتَ"..

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ٤٤٩–٤٥٠.

(٣) مفاتيح الغيب ٣١/ ٨٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٥١.

وجاء في تفسير المراغي في معنى التطفيف قال: وكما يكون التطفيف في الكيل والميزان يكون في أشياء أخرى، فمن استأجر عاملًا ووقف أمامه يراقبه ويطالبه بتجويد عمله، ثم إذا كان هو عاملًا أجيرًا لم يراقب ربه في العمل ولم يقم به على الوجه الذي ينبغي أن يقوم به- يكون واقعًا تحت طائلة هذا الوعيد، مستوجبًا لأليم العذاب، مهما يكن عمله، جل أو حقر، وإذا كان هذا الإنذار للمطففين الراضين بالقليل من السحت فما ظنك بأولئك الذين يأكلون أموال الناس بلا كيل ولا وزن، بل يسلبونهم ما بأيديهم، ويغلبونهم على ثمار أعمالهم، فيحرمونهم التمتع بها، اعتمادًا على قوة الملك أو نفوذ السلطان أو باستعمال الحيل المختلفة(١).

وقال العلامة السعدي في قوله تعالى: ﴿**وَيل لِّلمُطَفِّفِينَ**﴾: ودلت الآية الكريمة على أن الإنسان كما يأخذ من الناس الذي له، يجب عليه أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات، بل يدخل في عموم هذا الحجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين قد جرت العادة أن كل واحد منهما يحرص على ما له من الحجج، فيجب عليه أيضًا أن يبين ما لخصمه من الحجج التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع يعرف إنصاف الإنسان من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه، نسأل الله التوفيق لكل خير(٢).

ويقول الشيخ الشعراوي في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾ [الأعراف: ٨٥] هذا كلام عام لا ينحصر في مكيل ولا موزون فقد يأتي مُشتر

(١) ينظر: تفسير المراغي ٣/٧٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٩١٥.

ليبخس من قيمة سلعة ما أو أن يأخذ رشوة لقضاء مصلحة أو يخطف ما ليس له أو يغصب أو يختلس، وكلها أمور تعني أخذ غير حق بوسائل متعددة(١).

ويقول الشيخ ابن عثيمين في قوله تعالى: ﴿وَيلٌ لِّلمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَستَوفُونَ وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَّزَنُوهُم يُخسِرُونَ ﴾ [المطففين:١-٣] : وهذا المثال الذي ذكره الله عز وجل في الكيل والوزن هو مثال، فيقاس عليه كل ما شبهه، فكل من طلب حقه كاملاً ممن هو عليه ومنع الحق الذي عليه فإنه داخل في الآية الكريمة(٢)... **وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَوفُواْ ٱلكَيلَ وَٱلمِيزَانَ بِٱلقِسطِ﴾** [الأنعام:١٥٢]. أي: إذا كِلتُم لأحد، فأوفوا الكيل، إذا وزنتم لأحد، فأوفوا الوزن... يمكن أن نقول: إن هذا من باب ضرب المثل، وإن المراد بإيفاء الكيل والميزان إيفاء الحقوق كلها، يعني إذا كان عليكم حقوق، فأوفوا الحقوق؛ إن كانت كيلاً فأوفوا الكيل، وإن كانت وزنًا فأوفوا الوزن(٣).

ومما سبق يتضح أن مصطلح (التطفيف) غير مقصور على صورة واحدة وأنه يشمل جميع أنواع المعاملات، إذ صورته تتلخص في كل تجاوز في حقوق الآخرين، (وذلك بأن يستوفي الإنسان حقه، ولا يفي بحقوق الآخرين)، سواء كانت حقوقًا مادية أو معنوية.

ونحن نلحظ أن الأسلوب القرآني كثيرًا ما يطلق اللفظ وهو يريد بعض أفراده لا الحصر، وهذا كثير، فنجده مثلًا يصف المؤمنين ببعض صفاتهم في موضع، وفي موضع آخر يصفهم بصفات أخرى، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا ٱلمُؤمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا**

---

(١) تفسير الشعراوي ١١/ ٦٦٠٦.

(٢) تفسير العثيمين: جزء عم ص ٩٣-٩٤.

(٣) الوصايا العشر (ص ٢٤٨) ضمن كتاب: الزهد والرقائق (دروس مختارة لمجموعة من العلماء)، جمعها محمد بن رياض الأحمد.

ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَت قُلُوبُهُم وَإِذَا تُلِيَت عَلَيهِم ءَايَٰتُهُۥ زَادَتهُم إِيمَٰنا وَعَلَىٰ رَبِّهِم يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقنَٰهُم يُنفِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُؤمِنُونَ حَقّا لَّهُم دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِم وَمَغفِرَةٌ وَرِزقٌ كَرِيمٌ ٤﴾[الأنفال: ١-٤].

وقال في موضع آخر: ﴿**قَد أَفلَحَ ٱلمُؤمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُم فِي صَلَاتِهِم خَٰشِعُونَ وَٱلَّذِينَ هُم عَنِ ٱللَّغوِ مُعرِضُونَ وَٱلَّذِينَ هُم لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ وَٱلَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزوَٰجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلعَادُونَ وَٱلَّذِينَ هُم لِأَمَٰنَٰتِهِم وَعَهدِهِم رَٰعُونَ وَٱلَّذِينَ هُم عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِم يُحَافِظُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلوَٰرِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلفِردَوسَ هُم فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [المؤمنون: ١-١١].

وقال في موضع آخر: ﴿**إِنَّمَا ٱلمُؤمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمرٍ جَامِعٍ لَّم يَذهَبُواْ حَتَّىٰ يَستَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَستَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱستَـْٔذَنُوكَ لِبَعضِ شَأنِهِم فَأذَن لِّمَن شِئتَ مِنهُم وَٱستَغفِر لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[النور: ٦٢].

وقال في موضع آخر: ﴿**إِنَّمَا ٱلمُؤمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَم يَرتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَموَٰلِهِم وَأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ**﴾[الحجرات: ١٥].

المبحث الرابع

التطفيف في الحقوق الاجتماعية

عرفنا من خلال مفهوم التطفيف أنه لا يقتصر على المفهوم الاقتصادي المتمثل في المعاملات التجارية: كالكيل والوزن والذرع ونحو ذلك، بل يتعداه إلى البعد الاجتماعي، وكما أن هناك تطفيفاً في الحقوق المادية، فهناك تطفيف في الحقوق المعنوية.

وتتعدد صور التطفيف في العلاقات الاجتماعية بتعدد هذه العلاقة وتنوعها وتشعبها، فبابها واسع، ولكنا نقتصر هنا على بعض الصور، تنبيها على خطر هذه الآفة التي لا ينتبه لها.

المطلب الأول: التطفيف في حقوق العامل والعمل.

لا يخلو مجتمع ما من عمل وعمال، ومؤسسات وموظفين، والإنسان في ميدان العمل لا بد أن يكون إما عاملاً أو مسؤولاً عن عمالة، فنجد الواقع ينطوي على تطفيف إما في حقوق العمل، أو في حقوق العمال والموظفين على اختلاف طبيعة العمل.

ومن صور التطفيف ما يلي:

١– تطفيف الموظَّف في عمله، سواءٌ كان حكوميًّا أو خاصًّا، رئيسًا أو مرؤوسًا:

ومن التَّطفيف أن يطالب الموظَّف بكلِّ ما له، ولا يرضى أن يُنتَقص شيء من حقوقه، مع إخلاله بواجبه الوظيفي، فتجده يتأخَّر في الحضور ويخرج مبكِّرًا، ويجعل ذلك له عادة.

ومن التَّطفيف تأخير العمل والتَّسويف، خصوصًا ما يتعلَّق بالمراجعين ممَّا يشق عليهِم بتكرار المراجعة أو بالبحث عن شفاعة لينجز له عمله.

ومن التطفيف في حقوق الموظَّفين ما يصدر من بعض الرُّؤساء، حينما يتعامل مع مرؤوسيه وفق العلاقات الشخصيَّة بعيدًا عن الكفاءة، فيرفع مَن حقُّه أن يُخفض، ويَخفِض من حقُّه أن يُرفع، أو حجب مكافأة عن مستحقِّها، أو إعطاء مَن لا يستحقها، وكل ذلك يرجع إلى خلل في التقييم لمجهودات الموظفين بغير معايير شفافة ومنصفة.

٢- التطفيف في معاملة العمال:

ومن التطفيف ما يقوم به البعض من استئجار عامل للعمل عنده، ثمَّ يبخَسُه حقَّه بعضه أو كلَّه، وقد توعد النبي ﷺ من يفعل ذلك: كما في الحديث عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثمَّ غدَر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجرَه)) [(١)].

أو يكلفه فوق طاقته، أو يكلفه بأعمال خارجة عن مقتضيات عقد العمل.

٣- تطفيف العامل: ومن التطفيف أن يستوفي العامل أجرته ثم لا يفي بعمله لرب العمل، وذلك بإخلاله بشروط عقد العمل وعدم استيفاء المطلوب منه، أو المماطلة في إنجاز العمل أو نحو ذلك. وفي الحديث: قول النبي ﷺ: ((المسلمون عند شروطهم)) [(٢)]. والإخلال بالشروط من التطفيف.

٤- تطفيف المدرسين: ومن ذلك التأخُّر في دخول الحصَّة الدراسية أو والخروج في أثنائها من غير حاجة، أو الانشغال بأشياء خارجة عن الدَّرس كالهاتف،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٠ (٢٢٧٠) باب إثم من منع أجير الأجر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٩٢ معلقًا، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧ (٢٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣١ (١١٤٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/٩٩٢ (٢٩١٥).

أو الانشغال بأعمال مكتبيَّة تُنجز خارج الحصَّة، أو نحو ذلك، مما فيه إخلال بحق الطالب أو الطالبة. فوقت المعلِّم والمعلِّمة أثناء الحصَّة خاصٌّ بالطلاب والطَّالبات، فالواجب أن يصرف الوقت في ما فيه مصلحتُهم.

وهكذا سائر الأعمال يكون فيها تطفيف إما من رب العمل أو العامل.

المطلب الثاني: تطفيف أهل الحرف والصناعات:

لا يخلو مجتمع من المهن التي بها قوام حياة الناس (كالطبابة والبناء والحدادة والنجارة والخبازة وحتى الصناعات الكبيرة)، ولذا كان لزامًا شرعًا على أهل هذه المهن وأرباب الصناعات الالتزام بإتقان العمل وإجادته، ففي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه)) [١]، وفي رواية: ((إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن)) [٢]. فعدم إتقان الصنعة أو المهنة والحرفة تطفيف وتخسير.

ومن صور التطفيف:

١- الغشّ في العمل أو الصنعة أو السلعة ومواصفاتها، وتقليد العلامات التجارية المسجلة باسم شركات معينة، ونحو ذلك مما حرمته الشريعة، وهو نوع من أنواع التطفيف، وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من غش فليس مني)) [٣]، وفي رواية ((من غشنا فليس منا)) [٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٦/٢٤ (٧٧٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٢/٧ (٤٩٢٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٦/٣ (١١١٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٩/١٩ (٤٤٨) والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣٤/٧ (٤٩٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٦/٣ (١١١٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١ (١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١ (١٠١).

فالتطفيف أن يأخذ صاحب الحرفة أو المهنة أجرها كاملًا ثم لا يتقن عمله ولا يحسن صنعته، أو يأخذ قيمة منتجه على أساس ما يعلنه من مواصفات جيدة وفي الواقع غير ذلك.

٢- ويدخل في ذلك عقود شركات التأمين بجميع أنواعها، فنجد أن الواقع والمعاملة مخالف لمضامين العقد بين الشركة والمستفيد.

٣- وكذلك شركات الخدمات كالاتصالات والمواصلات والصيانة وغيرها، فكل هؤلاء يحرصون على استيفاء ثمن الخدمات ويخالفون عقد الخدمة.

المطلب الثالث: التطفيف في الأحكام والقضاء وأداء الشهادات.

١- التطفيف في الأحكام والقضاء:

إنما وضع القضاء وعين القضاة لفصل الخصومات وقطع المنازعات ورفع الظلم عن الناس: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " المقصود من القضاء، وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود، ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها، يحفظ موجودها، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها، ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين "[1].

والعدل بين الناس في الحكم وإجراءات التقاضي من أوجب الواجبات التي أكدت عليها الشريعة: قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ**

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥٥.

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّـهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّـهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

ومن صور التطفيف في الأحكام والقضاء:

الظلم في الحكم والجور فيه وأخذ الإنسان ما ليس له بموجب هذه الأحكام.

ومنه: تصدر القضاة منصة القضاء دون علم أو تخصص، ويأخذون بذلك حقوقاً وامتيازات وهم لا يستحقون أن يكونوا في منصة القضاء.

ومنه: الميل لأحد المتخاصمين.

ومنه: عدم المساواة بين الناس في إجراءات التقاضي.

ومنه: تأخير الفصل في القضايا وما يترتب عليه من أضرار وفقدان مصالح نوع من التطفيف.

إلى غير ذلك من الصور التي يعج بها الواقع، وتفيض بذكره الألسن.

٢- التطفيف في أداء الشهادة:

الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق وحفظها، وتحمُّلها وأداؤها عبادة يؤجر عليها الشاهد؛ لما يضمنه من بيان الحق، وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٨٣].

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، فشهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، وهي باب لظلم الناس بعضهم بعضًا، وإعطاء الحق لغير مُستَحِقِّه، وتزرع الأحقاد في القلوب، وتعصف بالمجتمع، وتقوِّض أركانه، وتزعزع أمنه واستقراره فيجب اجتنابها. قال تعالى: ﴿**فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ**﴾ [الحج:٣٠]، وقال في مدح عباد الرحمن: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا**﴾ [الفرقان:٧٢].

وفي الحديث: عن أنس ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور)) [1].

والتطفيف في الشهادة له صور منها:

أ- الامتناع عن أدائها وكتمها بغير عذر شرعي.

ب- الكذب في الشهاد (شهادة الزور)، ولها صور عديدة، **منها:**

الشهادة الكاذبة أمام القاضي لأثبات حق لأحد المتخاصمين أو نفيه عن مستحقه. **ومنها:** التقارير المزورة التي يرفعها بعض المديرين والمشرفين في أمور يعلمون علم اليقين أنها غير صحيحة.

ومنها: ما يفعله بعض الدلالين والمروجين للسلع حيث يصفونها بأوصاف يعلمون أنها كذب وغير موجودة في السلعة، أو ينفون عنها عيوباً هي موجودة فيها.

ومنها: ما يفعله بعض المهندسين أو المشرفين على المشاريع حيث يشهد بعضهم أنها حسب المواصفات المتفق عليها، وهي في الحقيقة ليست كذلك، وهو يعلم بذلك. **ومنها:** إعطاء الشهادات المزورة لمن ليس أهلاً لها، كالشهادات التي تعطى لمن نجح بالغش، أو لمن لم يدرس أصلاً، وكذلك شهادات الخبرة في مجال معين لمن ليس كذلك.

ومنها: التقارير التي تعطى لبعض الأشخاص للحصول على إجازة من العمل، أو إعطاء الطالب تقريراً يمنعه من الذهاب إلى المدرسة أو دخول الامتحان، أو الحصول على مساعدة من جهة معينة وهي غير حقيقية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧١/٢ رقم (٢٦٥٣) باب (ما قيل في شهادة الزور)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩١/١ (٨٨).

ومنها: التقارير الطبية التي يرفعها بعض الأطباء بمرض من ليس بمريض أصلاً، وغيرها من الصور.

المطلب الرابع: تطفيف المستشار لمن استشارَه.

الاستشارة حاجة وضرورة من ضرورات الحياة يهتدي بها الأفراد إلى أفضل وأقصر الطرق لتحقيق رغباتهم، وهي رسالة سامية نبيلة الأهداف والغايات، وقد حثنا الإسلام على التشاور والتناصح، ولأهميتها سمى الله عز وجل سورة من القرآن الكريم بها وهي سورة (الشورى)، وأمر الله عز وجل نبيه بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرهُم فِي ٱلأَمرِ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال في وصف المؤمنين: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱستَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمرُهُم شُورَىٰ بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَٰهُم يُنفِقُونَ٣٨**﴾ [الشورى:٣٨].

ونحن نرى اليوم مجالات الحياة قد اتسعت وأصبح لكل مجال علمه والمتخصصون فيه، كما أن القوانين قد تشعبت وتشابكت وتعقدت لدرجة يصعب على الإنسان العادي فهمها، فكان لابد من الاستشارة، ولكنا نرى كثيرًا من الحقوق ضاعت في ساحات المحاكم، وكم من الناس أهدروا أعمارهم في السجون بسبب استشارة غير المختصين، أو استشارة غير المؤتمنين.

ومن صور التطفيف في الاستشارة:

١- إظهار المحاسن وكتمان مستشيره مواطن العيب والخلل.

٢- الإشارة بالرأي الذي يهواه المستشار، وعدم النصح لمن استشاره، كأن يستشير شخص شخصاً في أمر ما فيشير عليه بما يهواه، لا لأنه صواب، ولكن لأنه وافق هوى نفسه لذلك الأمر.

٣- إفشاء أمر المشورة، وخيانة من ائتمنه فيما استشاره فيه. وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((المستشار مؤتمن)) [١]. فمن استشارَه غيرُه وسأله عن شيء في بيع، أو شراء، أو نكاح، أو تولية عمل، أو غير ذلك، وجب عليه أن يبيِّن ما يعرفه وما يعتقدُه، ومن لم ينصح لمن استشاره فقد خان الأمانة.

المطلب الخامس: التطفيف بين الحاكم والمحكوم.

العلاقة بين الحاكم ومحكومه في الإسلام علاقة عقد وميثاق تستوجب الوفاء والالتزام وحسن الرعاية والعناية دون استعلاء من حاكم ولا تمرد من محكوم، والحاكم في شريعة الإسلام أجير عند الأمة وراع لمصالحها، ووظيفته (حراسة الدين، وسياسة الدّنيا به)[٢]، وهو بذلك أثقلها حملًا في الدنيا وأعظمها حسابًا في الآخرة، وبذلك تحبه الأمة وتتولاه وعليه تعينه وتطيعه.

وتنظر الشريعة إلى المحكوم باعتباره سندًا وعونًا على الحق وظهيرًا ونصيرًا لأداء الأمانة وإقامة العدل.

والعقد الذي انعقدت به طاعة المسلم لولي الأمر قائم على التزامه بمجموعة من الحقوق والواجبات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِٱلعَدلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَٰزَعتُم فِي شَيء فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٩٩ (٢٥٦)، وأخرجه أبوداود في سننه ٣٣٣/٤ رقم (٥١٢٨)، والترمذي في سننه ٥٨٣/٤ (٢٣٦٩) وغيرهم. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٩٣/٤ (١٦٤١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، وتاريخ ابن خلدون ١/ ٢٣٩.

إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَومِ ٱلأخِرِ ذَٰلِكَ خَيرٞ وَأَحسَنُ تَأوِيلًا﴾ [النساء:٥٨-٩٥]

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة[١]... إن من واجب الولاة إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه[٢]... والواجب في كل ولاية (تولية) الأصلح بحسبها[٣].

فهذه واجبات الحاكم الشرعية كما لخصها ابن تيمية رحمه الله متمثلة في رعاية المصالح الدينية والدنيوية للرعية، والنصح لهم في ذلك، وبذل الوسع في تحقيق واجبات الولاية وتنفيذ عقد البيعة.

وإذا قام ولي الأمر بما وجب عليه من حقوق الأمة المتقدم ذكرها فقد أدى حق الله تعالى فيما أوجبه عليه، ووجب له على الأمة حقان:

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية ص٦ .

(٢) ينظر: السابق ص٢١.

(٣) ينظر: السابق ص١٥.

١- الطاعة في المعروف، وفي غير معصية لقوله ﷺ: ((لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)) [١]، قال ابن خويز منداد: "وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية"[٢].

٢- والنصرة والنصيحة له والذب عنه، وعدم القدح فيه، وترك مساعدة الخارجين عليه ومعاونته والوقوف معه إن نوزع في الأمر ما دام أنه لم يخرج على الشريعة وقائم بتحقيق مصالح الأمة.

فمن فعل ذلك وجبت له الطاعة، روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته"[٣].

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية بعد أن ذكر واجبات ولي الأمر: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"[٤].

ولكنا نجد كثيرًا من الولاة يريد من الرعاة أن يكونوا على أكمل ما يكون، وهم على أنقص ما يكون، والعكس أيضًا وإن كان بدرجة أقل.

فنجد تقصيرًا في الواجبات وتنقيصاً وإخسارًا في الحقوق، وتطفيفاً في حق الرعية، أو في حق الراعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٨/٩ (٧٢٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٩/٣ (١٨٤٠).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٩/٥.
(٣) ينظر: السابق ٢٥٩/٥.
(٤) ص٤٢.

ومن صور التطفيف في حق الرعية:

١- في الجانب الديني: التهاون في الدفاع عن الدين من الذين يسعون لإفساد أصوله المستقرة، والسكوت عن أهل البدع والمذاهب المنحرفة، وأهل الهوى والشبهات، ومنع انتشار الأفكار والعقائد التي تخالف الإسلام، بينما نجدهم يدعون أنهم حماة الدين والذائدين عن حمى الشريعة.

٢- وفي الجانب التشريعي وتطبيق الأحكام: ففي الجانب التشريعي نجد سن القوانين البشرية الوضعية والاحتكام إليها مع مخالفتها لأصول الدين وأحكامه.

وفي الجانب التطبيقي: نجد تعطيل أحكام الشريعة، وعدم الالتزام بمقررات القوانين، والتهاون في تنفيذ الأحكام، وعدم المساواة بين الناس أمام القانون تحاكمًا وتنفيذًا، فيتم إلزام العامة بالتنفيذ دون الخاصة.

٣- وفي الجانب الاقتصادي: نجد قيام بعض الأئمة بجباية الأموال وفرض الرسوم والإتاوات والمكوس على الرعية، ومنع الناس حقهم في المال (كمنع الزكاة عن مستحقيها من الفقراء، والمحتاجين، والغارمين، وغيرهم)، فيستوفون ما لهم من حق ويمنعون الناس من حقهم في هذا المال، بالإضافة إلى العبث بثروات الأمة، وتبذير المال وصرفه في غير فائدة.

٤- وفي جانب الولايات: نجد تولية غير الأصلح (من أرباب الفساد، أو غير المؤهلين)، واستبدال معيار الكفاءة والقدرة والأمانة بمعيار القرابة (سواء كانت قرابة النسب أو الطائفة أو الحزب)، أو المعرفة، ومنع الأكفأ من تولي مصالح المسلمين.

٥- وفي الجانب الأخلاقي والاجتماعي: نرى من يقوم بصور رسمية بنشر الفساد والانحلال الأخلاقي، وإشاعة الفاحشة، والترويج لكل ما يهدم الأساس الأخلاقي للمجتمع، وتفكيك عرى اللحمة الاجتماعية بنشر عوامل الافتراق

والاختلاف تحت مسميات كثيرة. رغم ادعائهم بأنهم حماة الفضيلة، والأمناء على مصالح المجتمع.

٦- وفي الجانب الأمني: نجد إهدار دماء المسلمين لأتفه الأسباب حتى صارت أرخص الدماء، والتفريط في حقوق الرعية من جهة حفظ الأمن، مع تمكين الأعداء من رقاب المسلمين، وأعراضهم وأرضهم وأموالهم.

ومن صور التطفيف في حق الراعي:

١- السلبية في التعامل مع الحكام، وعدم التعاون معهم أو نصرتهم أمام ما يعرض لهم من مشكلات داخلية أو خارجية.

٢- رفض الأوامر أو التلكؤ في تنفيذها، أو اتخاذ أساليب الحيل للتمرد على الأنظمة والتعليمات، في المجالات التي تكون فيها الأنظمة منسجمة مع المصالح العامة.

٣- الافتيات على الحكام، بتنفيذ شيء هو من اختصاصهم، كاستيفاء القصاص بدون إذن الحاكم، أو نحو ذلك.

٤- مداهنة الحاكم أو تبرير أخطائه، أو تنزيهه من النقص والقصور والجهل. وهذا مخالف لعقد البيعة المبني على النصح للحاكم، وهو إخلال بحق الحاكم على المحكوم.

المطلب السادس: التطفيف بين الزوجين.

لقد قامت العلاقة الزوجية على أساس من العدالة بين طرفيها، بما يحفظ حقوق الجانبين، قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، والمعاشرة: مفاعلة من العشرة وهي المخالطة[١]. وهي قائمة من طرفين، قال ابن عطية: وأرى اللفظة من أعشار الجزور لأنها مقاسمة ومخالطة[٢]. والمعنى: وعاشروهن:

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٤/ ٢٨٦.
(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٨.

فـي المعاشـرة معنـى المـشاركة والمـساواة، أي عاشـروهن بـالمعروف وليعاشـرنكم كذلك[١]. وقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]. والتقدير: ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن[٢].

ورغم أن الشريعة بينت ما لكل طرف من الحقوق وما عليه من الواجبات فإننا أننا نجد التقصير والتطفيف من أحدهما تجاه الآخر، يقول العلامة ابن عثيمين: الزوج يريد من زوجته أن تعطيه حقه كاملاً ولا يتهاون في شيء من حقه، لكنه عند أداء حقها يتهاون ولا يعطيها الذي لها، وما أكثر ما تشكي النساء من هذا الطراز من الأزواج... لهذا نقول: إنه (مطفف)، ونقول له تذكر قول الله تعالى: ﴿**وَيلٌ لِّلمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَستَوفُونَ وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَّزَنُوهُم يُخسِرُونَ**﴾ [المطففين:١-٣] [٣].

ويقال للمرأة التي تطالب بحقها كاملًا بينما هي مقصرة في حق زوجها، فيقال لها: إنك (مطففة).. وسنعرض هنا بعض صور التطفيف بين الزوجين.

ومن صور التطفيف بين الزوجين:

أ- **صور تطفيف الزوج:**

١- عدم الوفاء لها بحقوقها المالية كالمهر، أو النفقة، أو ما تملكه من مال أو عقار أو غيره. وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة في وجوب أداء الحقوق المالية للزوجة، وحسبنا في ذلك قوله تعالى:﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا** ﴾ [النساء:٤]،

(١) ينظر: تفسير المنار ٤/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٤/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: تفسير العثيمين: جزء عم ص ٩٤-٩٥.

وقوله:﴿**وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔاً أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾ [النساء:٢٠].

٢- إساءة عشرتها والإضرار بها ماديًّا (كالضرب أو الشتم، ونحو ذلك) أو معنويًا (كالسخرية، والاستهزاء، والتعيير). وهذا يتعارض وحسن العشرة المأمور به شرعًا، قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾ [النساء:١٩].

٣- عدم العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه الزواج كالنفقة، والكسوة، والسكن، والمبيت والمعاملة. وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من وجوب العدل في القسمة، قال تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]، وقال:﴿**وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء:١٢٩].

٤- منع الزوجة من صلة أرحامها كالوالدين وغيرهما دون عذر شرعي، أو الإساءة لهم في المعاملة. وهذا من إساءة العشرة للزوجة، وفيه إضرار بحقها.

٥- إهمال الزوجة في جوانب العبادة، وتركها جاهلة بدينها دون تعليم لها وتربية، وبخاصة فيما يجب عليها معرفته كالتوحيد وأركان الإسلام، والأحكام التي تخصها من لباس وحيض ونفاس وغيرها. وهذا ينافي ما أوجبته الشريعة من المسؤولية على الزوج في حماية أهله ورعايتهم في جانب العبادة وغيرها، قال تعالى: ﴿**وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗا نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ**﴾ [طه:١٣٢]، وقال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ**﴾ [التحريم:٦]، وفي الحديث: عن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن

رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)) قال: – وحسبت أن قد قال – ((والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)) (١).

٦- ترك معاشرتها أو التقصير في ذلك دون سبب شرعي. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟))، فقلت: بلى يا رسول الله قال: ((فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًا)) (٢).

٧- ترك التجمل للزوجة. قال ابن عبَّاسٍ ﷺ:" إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله عز وجل يقول:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]"(٣).

ب- **صور تطفيف الزوجة:**

١- ترك طاعته بالمعروف والنشوز عليه، وعدم تمكينه من نفسها دون عذر شرعي. وفي قوله تعالى:﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء: ٣٤]. دليل على وجوب طاعة الزوج. وفي الحديث: عن أبي هريرة، قال: قيل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥ (٨٩٣)، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٩ (١٨٢٩) .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٣٩ (١٩٧٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٩٦ (١٩٢٦٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٨٢ (١٤٧٢٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٩٦ (١٩٢٦٣) .

لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: ((التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره))[1].

٢- ترك الزينة والتجمل للزوج، وعدم مراعاة شعوره وإحساسه. وفي الحديث: ((التي تسره إذا نظر))، وفي رواية: ((وإن نظر إليها سرَّته)) [2].

٣- إهمال تربية أولاده في صغرهم: بعدم الحرص على صحتهم وتغذيتهم ونظافتهم. وهو مخالف للمسؤولية الملقاة على عاتق المرأة في القيام بواجبها في رعاية أمور البيت مما هو داخل تحت مسؤوليتها، جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:((والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[3].

٤- التقصير في القيام على شؤون الزوج. فمن حقوقه خدمته الخدمة المعروفة[4]، وفي الحديث: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو تعلم المرأة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٦/ ٦٨ (٣٢٣١)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٨٣ (٧٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٢٤ (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٥٩٦ (١٨٥٧)، وقال الألباني ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع ص ٧٢٣ (٤٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١ (٥٢٠٠).

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل – وهو الصواب – وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٠.

حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه))[١].

٥- سوء العشرة مع الزوج وإساءة الأدب معه (قولًا أو فعلًا)، وهذا يتنافى وحسن العشرة المأمور بها كلا الزوجين.

٦- عدم حفظ ماله، وإنفاقه في غير حاجة، أو الأخذ منه دون إذنه من غير ضرورة. وفي الحديث: عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء قال: ((التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله)) [٢].

٧- التساهل في صيانة نفسها عن كل ما يخدش الحياء وينافي العفة، وذلك بعدم التزام الحجاب الشرعي، أو خلع ملابسها التي لا يجوز لها طرحه في غير بيت زوجها، وهذا ينافي حق حفظ نفسها إلا لزوجها، كما في الحديث السابق، وفي الحديث الآخر: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها)) [٣].

٨- جحد إحسان الزوج، وكثرة الشكاة به. وفي الحديث: عن ابن عباس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ١٠٨(٢٦٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٠(٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٣٢ (٥٢٦٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٨٤ (٨٩١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٤ (٢٨٠٣)، وابن ماجه٢/ ١٢٣٤(٣٧٥٠)، وقال الألباني: صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح ٢/ ١٢٦٩ (٤٤٧٥).

بالله؟ قال: " يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط)) [1]. وفي رواية مسلم: ((تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير)) [2].

٩- عدم احترام والديه أو إخوانه وأخواته أو غيرهم من الأقارب. وهذا مخالف لأدب حسن العشرة، وفيه إيذاء للزوج.

المطلب السابع: التطفيف بين الوالد والولد.

الأسرة هي عماد المجتمع وهي اللبنة الأساسية فيه؛ ولذلك رعاها الإسلام رعاية كاملة وبين أفضل السبل لإقامتها والمحافظة عليها، فأرشد إلى حسن اختيار الزوجين، ثم نظم الحقوق والواجبات لكل منهما، وكيفية تأمين الود والسكن بينهما، ثم شرع لهم المناهج السديدة لقيامها بتربية الأولاد، ورعايتهم الرعاية الكاملة، ثم عظم من شأن الوالدين للبر والطاعة، فقرن حقهم في الطاعة والإحسان بعبادة الله وتوحيده فقال تعالى:﴿ **وَٱعبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشرِكُواْ بِهِۦ شَيئا وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنا**﴾ **[النساء:٣٦]**، وقال تعالى:﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنًا إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ ٱلكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولا كَرِيما**﴾ [الإسراء:٢٣]. وقال تعالى:﴿**وَوَصَّينَا ٱلإِنسان بِوَٰلِدَيهِ حُسنا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٞ فَلَا تُطِعهُمَا إِلَيَّ مَرجِعُكُم فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُم تَعمَلُونَ**﴾[العنكبوت:٨]، وقال تعالى:﴿**وَوَصَّينَا ٱلإِنسان بِوَٰلِدَيهِ حَمَلَتهُ أُمُّهُۥ وَهنًا عَلَىٰ وَهنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَينِ أَنِ ٱشكُر لِي وَلِوَٰلِدَيكَ إِلَيَّ ٱلمَصِيرُ**﴾ [لقمان:٨]، وفي السنة نصوص توصي بالوالدين وتنوه بحقوقهم، ومن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥ (٢٩)، ومسلم ٢/ ٦٢٦ (٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٠٣ (٨٨٥). عن جابر بن عبدالله.

هذه النصوص: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:((يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)) [(١)]، وفي بيان عِظَم حق الوالد على ولده جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : ((لا يجزي ولد والدًا، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه))، وفي رواية ابن أبي شيبة: ((ولد والده))[(٢)]. والمعنى كما يقول الإمام النووي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه[(٣)].

وأكد على حق الأبناء فقال:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُم وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ**﴾ [التحريم:٦] ، وقال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ**﴾ [النساء:١١]، وقال: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاهُمۡ**﴾[الإسراء:٣١]. وفي السنة كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه:((وإن لولدك عليك حقًّا)) [(٤)]، وعن ابن عمر: ((إنما سماهم الله أبرارًا لأنهم بروا الآباء والأبناء كما أن لوالدك عليك حقًا كذلك لولدك عليك حقًّا كذلك لولدك عليك حق)) [(٥)]. إلى غير ذلك من النصوص، وذلك لتبقى الأسرة محاطة بسور منيع من القيم والأحكام التي تحفظها لتؤدي وظيفتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢ (٥٩٧١)، ومسلم ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨).

(٢) ٢/ ١١٤٨ (١٥١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٣.

(٤) ٢/ ٨١٤ (١١٥٩).

(٥) الأدب المفرد ص ٥٣ (٤٩) باب بر الأب لولده.

أ- **تطفيف الولد في حق والده:**

الوصية بالوالدين في الشريعة اقترنت بالوصية بتوحيد الله وعبادته؛ لما للوالدين من المكانة العظيمة، إذ هما سبب وجود الولد، ولذا كان لهما من الحقوق ما ليس لغيرهم.

فحق الطاعة (في غير معصية) والاحترام والتقدير والرعاية مما أوصت به الشريعة وفرضته على الولد تجاه والده، وحُقوق الوالدين ليست من قبيل التحلي بالأدب الاجتماعي، بل هي فروض وواجبات.

ولكنَّا نجد من الأبناء من يقصر في حق والديه، ولا يقوم بواجباته تجاههما كم ينبغي، وهو في المقابل يلوم والديه على تقصيرهم تجاهه. وهذه صورة من صور التطفيف.

ومن مظاهر تطفيف الولد في حق والديه:

التقصير في بر الوالدين وعدم الإحسان إليهما: وهذا من أكبر الكبائر، ففي الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور)) فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت[1].

إنَّ الوالدين هما سبب لوجود الولد، وقد بذلا في سبيل مرضاته وقت الصِّغر كلَّ رخيص وغال؛ جاعا ليشبع، وظمآ ليروى، لبسا أرخص الثِّياب ليلبس ولدهما أغلاها وأحسنها! لا همَّ لهما غير إسعاده، ولا هَناء لهما إلا في هنائه، إن بكى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤ (٥٩٧٦)، ومسلم ١/ ٩١ (١٤٣).

بَكَيَا، وإن ضحك ضَحكًا، وإن مَرِض أو أَصابه مكروهٌ تمنَّيا أن يكونا فداءً له من كل مكروه، وما زال هذا حالهما معه حتَّى كبر وصار رجلًا، أبعدَ ذلك ينسى فضْل والديه عليه؟! أليس من المروءة والوفاء أن يرد لهما بعض جميلهما عليه؟ وقد قال الرسولُ ﷺ : ((لا يجزي ولد والدًا، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه)) [(١)]، ويقول الله ﴿**هَل جَزَاءُ ٱلإحسانِ إِلَّا ٱلإحسانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

فينبغي للولد أن يردّ المعروفَ بالمعروف، ويقابل الإحسان بالإحسان، ويتذكر أنه قد مر في الحياة بمرحلة من الضعف والعجز عن كل شيء في صغره، وكان الوالدان هما من يتولى أموره ويسدّان حاجته ويقومان برعايته، وكان لهما الفضل في تربيته وتنشئته، والنفقة عليه، حتى قوى عوده واشتد، فلا يبخل عليهما فوجب عليه أن يبرهما وإلا كان من المطففين.

والبر كما هو معلوم نوعان: مادي ومعنوي. **فمن البر المادي:** خدمتهما، والإنفاق عليهما بالمعروف، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالا وَوَلدا، وإنّ والِدِي يَحتاج مالي؟ قال: ((أنت ومالك لوالدك، إنّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)) [(٢)].

فواجب على الأبناء أن يقوموا على خدمة آبائهم ويُنفقوا عليهم إن كانوا فقراء محتاجين، وأن يَسُدّوا حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودواء وغيره.

من المعلوم أن أشدّ فترة يحتاج فيها الآباء إلى الأبناء عند الكِبَر والتقدم في السّن، حين تحُلّ بهم الشيخوخة ويعتريهم الهرَم والوهَن، حينها يتأكدُ وجوبُ برّ

---

(١) ٢/ ١١٤٨ (١٥١٠).

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨٩ (٣٥٣٠)، وأحمد ١١/ ٢٦١ (٦٦٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٨٩ (١٥٧٤٨) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٠٢(٣٣٥٤).

الوالدين والإحسان إليهما، فقد يحتاجان إلى من يساعدهما على الأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ، والنهوض والجلوس، والخروج والدخول، وعند قضاء الحاجة، وإزالة الأذى.. لذا خصّ الله تعالى هذه المرحلة بالذكر، فقال سبحانه:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنًا إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ ٱلكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولا كَرِيما وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُّل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا**﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

ومن البر المعنوي: طاعتهما، والذل لهما، وعدم الإساءة لهما قولًا أو فعلًا أو شعورًا. وقد عبر عنه القرآن بقوله: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولا كَرِيما**﴾، فلا تأفف ولا تضجّر، بل تواضع لهما وتذلل ورفق ورحمة، فإذا كان التأفف والتضجر في وجه الوالدين عقوقًا محرمًا، فكيف بالسبّ والشتم والإهانة والضرب وما فوق ذلك.

لقد حفظ الشرع الحنيف حق الوالد في احترام مشاعره وأحاسيسه، ففي الحديث: عن أبي هريرة – ﷺ– أنه أبصر رجلين فقال: لأحدهما ما هذا منك؟ فقال: أبي. فقال: ((لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله)) [(١)].

فمن الأبناء من هو قاسي القلب، جاحدٌ ناكر، خبيث الطباع، متحجّرُ الضمير، لا يبالي بوالدين، وهمه أن يأخذ ولا يعطي، يتودّدُ إلى الناس ويتنكرُ لوالديه، يبتسم في وجوه الآخرين، ويَعبسُ في وجه والديه..

ومنهم من ينشغل عن والديه ويقطع الصلة بهما، بحجة البعد عنهما أو الانشغال بحوائجه الخاصة، أو يتحجج بأسباب خلافه مع والديه..

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٦ (٤٤) (باب لا يسمي الرجل أباه ولا يجلس قبله ولا يمشى أمامه)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٦ (٤٤/٣٢).

وليعلم هذا وغيره أن رضا الله من رضا والديه، ففي الحديث: عن عبد الله بن عمرو، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد)) (١).

ب– **تطفيفُ الوالد في حق ولده:**

إنَّ حقوق الأولاد هي واجبات الآباء والأمهات وقد وضع الشرع منهاجًا في تربية الأولاد من عدة عناصر، **أهمها:** حسن اختيار الزوجة لما لها من أثر على الأبناء، فالأم هي المربية للأطفال، والحاضنة للأطفال، والأمينة على الذرية، والمكلفة بالإشراف عليهم، ثم رعايتهم في المأكل والمشرب، والنظافة، والأدب الحسن، وتنمية العقيدة، وتعليم العبادات والأخلاق.

ونحن نلحظ العلماء والوعاظ يكثرون من التذكير بحقوق الوالدين وفضل برهما، والتحذير من عقوقهما، ويسيطر ذلك على أذهان العامة – وذلك أمر محمود– ولكن نجد في الوقت ذاته غفلة الكثيرين منهم عن التذكير بحقوق الأولاد، وواجبات الوالدين تجاه الأولاد، فتولد عن ذلك اختلال في مفهوم الحقوق بين الوالد وولده، فبينما نجد بعض الآباء يطالب بنيه بحقوقه، وهو في الوقت ذاته مقصر في حقهم، وهذا نوع من التطفيف.

ومن صور تطفيف الوالد في حق ولده:

١– التقصير في تنشئة الأولاد على الإيمان والعبادة: وهذا ينافي ما أوجبته الشريعة من حق الولد على أبيه في حسن التربية على الإيمان الكامل، والعقيدة الصحيحة، وتعويده على العبادات، والتكاليف الشرعية منذ صغره حتى يعقل. ففي أمر الإيمان والتوحيد قال الله تعالى على لسان لقمان: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ**

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٨(٧٢٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٦٥٨ (٣٥٠٦).

يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشرِك بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾، وقال تعالى: ﴿**وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗا نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ**﴾ [طه:١٣٢]، وفي وصية لقمان لولده في شأن العباده: ﴿**يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ**﴾ [لقمان:١٧] ، وفي السنة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)) [(١)] ، وفي رواية:((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) [(٢)].

فالوالد مسؤول عن تربية أولاده، وهو القدوة الأولى لهم، فالطفل ينظر إلى والديه وكأنهما المثل الأعلى. وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)) [(٣)].

والمعنى: أن الوالدين سبب فيما يكون عليه الولد " بطريق العقل، والتعليم، والتسبيب، ويحتمل أن يكون بالتبعية"[(٤)].

٢- إهماله وعدم تأديبه وتعليمه الأخلاق الفاضلة: إن إهمال الأب تعليم ولده الأدب، وتهذيبه بالخلق الفاضل، وحسن الرعاية له في سلوكه وأخلاقه يعد تقصيراً في حقه، وهو صورة من صور التطفيف، فالأب يهمل ولده فإذا شب على سوء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٣٦٩) (٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٦٦ (٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٣ (٤٩٥)، وأحمد في مسنده ١١/ ٢٨٤ (٦٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٣ (٣٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٠ (١٣٨٥)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧ (٢٦٥٨).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٧/ ٢٢٩.

الخلق اشتكى منه واستنكر منه ذلك، وكان الواجب عليه أن يقوم بواجبه نحوه، ففي وصية لقمان لولده قال تعالى: ﴿**يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ**﴾ [لقمان:١٧-١٩]. وفي السنة: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:((إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)) [(١)].

٣- عدم تعليم ولده العلم النافع أو المهارات النافعة: ففي الحديث: عن أبي رافع أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أللولَد علينا حقٌّ كحقِّنا عليهم؟ قال: ((نعم؛ حقُّ الولَد على الوالد أن يعلِّمه الكتابَةَ والسِّباحةَ والرَّمي، وأن يورثه طيبًا)) [(٢)]، وفي الحديث الآخر عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) [(٣)]، والخطاب يتوجه إلى المكلفين بأعيانهم، وإلى الآباء والمربين إذا كان الإنسان قبل سن التكليف. فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ١٧٦ (٨٥٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ١٣٧(٨٣٠٠) عن عائشة، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الجامع ص ٤٠٣ (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٦ (١٩٧٤٢)، وضعف الألباني. ينظر: ضعيف الجامع ص ٤٠٣ (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٨١ (٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٥ (١٥٤٦)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع ٢/ ٧٢٧ (٣٩١٣).

٤- التقصير في الرعاية المادية:

من حقوق الأبناء على آبائهم حق الرعاية المادية بالنفقة عليهم، وإعطائهم ما يكفيهم بقدر الاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلمَولُودِ لَهُۥ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]. وفي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف)) [(١)]. أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب. فإذا كان الولد صغيرًا أو فقيراً معسرًا لا مال له، أو لا قدرة له على الاكتساب وجب على الأب أن ينفق عليه إن كان قادرًا.

٥- عدم المساواة بين الأولاد:

من حقوق الأولاد المساواة بينهم في جميع شؤونهم سواء في العَطيَّة والنفقة، أو غيرها، فقد جاء عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: ((أكلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا)) [(٢)]. وفي رواية: قال: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))، قال: فرجع فرد عطيته[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٥ (٥٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٣ (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٨ (٢٥٨٧).

بل حرص الإسلام على حق الولد حتى في المعاملة والعطف، فقد روى ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: بينما رسول الله ﷺ يحدِّث أصحابه إذ جاء صبيٌّ حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال: فلبث قليلًا، فجاءت ابنة له حتى انتهَت إليه، فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله ﷺ :((فهلَّا على فخذك الأخرى))، فحملها على فخذه الأخرى، فقال ﷺ: ((الآن عَدلتَ)) [١].

والأمر بالتسوية بينهم في الرِّعاية والعطية وسائر الشؤون، وفق وصيَّة الله لعباده؛ إذ يقول سبحانه: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ**﴾ [النساء:١١]. سواء في ذلك الذكور والإناث. إذ إن بعض الآباء يميز الذكور على الإناث، وهذا تطفيف وتخسير في حقهم.

٦- عدم التوازن في التربية، فإما (إفراط أو تفريط): الاعتدال أمر مطلوب في كل شيء فـ(خير الأمور أوساطها) [٢]، وفي الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن نبي الله ﷺ قال: ((إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد[٣] جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة)) [٤] ، ولكنَّا نجد من الآباء من لا سبيل للتوسط في تربيته فهو يعامل أبناءه إما بالإفراط أو التفريط.

---

(١) ينظر: النفقة على العيال لابن أبي الدنيا ١/ ١٧٣ (٣٦).

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٧٩ (٣٥١٢٨) عن مُطَرِّفٍ.

(٣) الاقتصاد: هو التوسط بين الإفراط والتفريط. ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٤٢٤ (٧٩١)، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٤٧ (٤٧٧٦)، وأحمد في مسنده ٤/٤٣١ (٢٦٩٨)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٠٦ (١٢٦٠٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٤٠١ (١٩٩٣).

ومن أمثلة الإفراط في التربية: الشدة والقسوة وكثرة التقريع والتأنيب عند كل صغيرة وكبيرة، وزرع الخوف في نفوسهم بدلًا عن الثقة، والمبالغة في إساءة الظن بهم، وحرمانهم من العطف والشفقة والحنان، وشدة التقتير عليهم، وعدم ترك مساحة لإبداء رأيهم في مسألة ما، أو التقرير في موقف يخصهم بحجة أنه أحرص وأعلم بمصلحتهم منهم، إلى غير ذلك من الصور، والأب يعمل ذلك بحجة أنه يربيهم على الحزم والرجولة، وهو بذلك يدمرهم نفسيًّا ومعنويًّا، ويجعلهم مسلوبي الإرادة.

ومن أمثلة التفريط: عدم توجيههم أو الإنكار عليهم في مخالفة عملوها أو تقصير حدث منهم، وبسط اليد لهم وإعطاؤهم كلَّ ما يريدون دون رقابة، أو الاهتمام بالمظهر دون الجوهر، والمبالغة في إحسان الظن بهم، أو تربيتهم على سفساف الأمور، أو الرأفة والرحمة الزائدة عن الحد المعقول. إلى غير ذلك . وهذا الأسلوب في التربية مدمر كالأول والاعتدال هو العلاج الناجع في تربية الأولاد فلا إفراط ولا تفريط.

ومن أفرط أو فرط فقد طفف في حق أولاده.

المطلب الثامن: التطفيف في معاملة الأرحام والأقارب:

ذوو الأرحام هم الأشخاص الّذين تربطهم رابطة قرابة دم أو نسب، ولكلا النّوعين من الأرحام حقوقٌ يجب الالتزام امتثالًا لما أوجبته الشريعة، قال تعالى: ﴿ **وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ**﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى:﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٦]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بدأ فأمره بأوجب الحقوق،

ودلـه علـى أفضل الأعمـال إذا كـان عنـده شـيء فقـال:﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلقُربَـىٰ حَقَّـهُۥ وَٱلمِسكِينَ وَٱبنَ ٱلسَّبِيلِ**﴾"(١).

وفي السنة جاء التأكيد على حق الأرحام والأقارب ففي الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ(٢) له في أثره(٣)، فليصل رحمه)) (٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)) (٥)، ومنه: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبرُّ؟، قال:((أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة)) (٦). إلى غير ذلك من النصوص الموجبة لحق الرحم والقرابة.

يقول الرازي في تفسيره: "والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق (حق القرابة) أن القرابة مظنة الاتحاد والألفة والرعاية والنصرة، فلو لم يحصل شيء من ذلك لكان ذلك أشق على القلب وأبلغ في الإيلام والإيحاش والضرورة، وكلما كان أقوى كان دفعه أوجب، فلهذا وجبت رعاية حقوق الأقارب"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٠ (٥١).

(٢) النسء: التأخير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٣.

(٣) الأثر: الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦ (٢٠٦٧)، ومسلم ٤/ ١٩٨٢ (٢٥٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٢ (٦١٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦ (٥٩٩١).

(٧) مفاتيح الغيب ٣/ ٥٨٧.

وكغيرها من الحقوق نجد أن هناك من يقصر في أداء حق الرحم والقرابة كالإحسان والصلة، وحسن الكلام، واحتمال الجفاء، ثم نجده يتبرم ويكثر الشكاة من عدم احترام قرابته له، فلا يستقيم أن يطلب المرء إحسان القرابة له وهو مقصر في حقهم. وهذا من التطفيف.

ومن صور التطفيف في حق القرابة:

١- قطيعتهم وعدم صلتهم: وهذا إخلال بأوجب حقوق القرابة، فإن صلة القرابة تعني التّواصل مع الأقارب والسّؤال عن أحوالهم ومشاركتهم بأفراحهم وأحزانهم على الدّوام.

وهذا الحق واجب على كل قريب تجاه قريبه حتى لو كان أحد الطرفين مقصرًا فيه فلا ينبغي مقابلة التقصير بالتقصير، والقطيعة بمثلها بل ينبغي أن يؤدي هذا الواجب على أي حال، وتحت كل ظرف، فالواصل حقيقة: هو الذي يصل قرابته لله، ولا يبالى سواء وصلوه أم لا، كما في ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: ((ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)) [(١)]. وقد حذر الله من قطيعة الرحم فقال: ﴿**فَهَل عَسَيتُم إِن تَوَلَّيتُم أَن تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرحَامَكُم٢٢**﴾ [محمد: ٢٢]، فجعل قطع الأرحام من الإفساد في الأرض. وفي قوله تعالى:﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلأَرحَامَ**﴾ [النساء: ١]، تأكيد على هذا الحق، والمعنى: أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برُّوها وصِلُوها؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن والضحاك والربيع، وغير واحد[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٩٢ (٢٥٨٢)، وابن ماجه ١/ ٥٩١ (١٨٤٤)، وأحمد ٢٦/ ١٧١ (١٦٢٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٧١٧ (٣٨٥٨).

(٢) ينظر: جامع البيان ٧/ ٥٢٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٦.

٢- التقصير في مواساة المحتاجين منهم: قال ابن عاشور: وللقرابة حقان: حق الصلة، وحق المواساة. وقد جمعهما جنس الحق في قوله: (حقه) قال تعالى:﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ**﴾. وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلا مَّعْرُوفا**﴾ [النساء: ٨]، وقال: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾ [النور: ٢٢]، وقد نزلت هذه الآية في مسطح بن أثاثة، وكان تكلم في عائشة رضي الله عنها مع من تكلموا، وكان أبو بكر ينفق عليه لقرابته منه، فلما قال في عائشة ما قال حلف أبو بكر ألا ينفق عليه فنزلت الآية[١] تحثه على مواصلة الإنفاق عليه لحاجته وقرابته. وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة)) [٢]. **قال النووي:**" الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين"[٣]. ولكنا نجد من الناس من يحسن إلى غير القرابة ويتعاهدهم بالنفقة والمواساة لكنه مقصر في حق قرابته وأرحامه.

٣- إساءة المعاملة: هناك من الأقارب من يقابل الإحسان بالإساءة، والوصل بالقطيعة، وعفة اللسان بالبذاءة، والاهتمام بالتجاهل، وهكذا، وهذا نوع من أنواع التطفيف في المعاملة، وهو مخالف لقوله تعالى:﴿**هَلْ جَزَاءُ ٱلإِحْسَانِ إِلَّا ٱلإِحْسَانُ**﴾[الرحمن: ٦٠]، وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم

(١) ينظر: صحيح البخاري ٣/ ١٧٦، وصحيح مسلم ٤/ ٢١٢٩.

(٢) ينظر: جامع البيان ٧/ ٥٢٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: شرح مسلم ٧/ ٨٦.

عنهم ويجهلون علي، فقال: ((لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ المَلَّ[1]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك)) [2].

المطلب التاسع: التطفيف في معاملة الجيران.

الجيران هم أقرب الناس سَكَناً، ولعلّ الجار بسبب قُربه من جاره أكثر معرفةً به وبظروفه وما يحصل عنده فور حدوثه، حتى إنّ الجار قد يعلم عن جاره أموراً تخفى على أهله وأقرب النّاس إليه؛ وهو أسرعهم إجابةً لندائه، ومن هنا يتبين شدة حاجة الجار إلى جاره، وقوة تأثيره فيه، وعظم حقه عليه، وأن القيام بحقه من أوجب الواجبات، وقد أوصى القرآن بحق الجار وأكدت عليه السنة. ففي القرآن يقول الله: ﴿**وَٱعبُدُواْ ٱللَّـهَ وَلَا تُشرِكُواْ بِهِۦ شَيـًٔا وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنا وَبِذِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينِ وَٱلجَارِ ذِي ٱلقُربَىٰ وَٱلجَارِ ٱلجُنُبِ**﴾ [النساء: ٣٦].

وفي السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه)) [3].

فالعيادة حين المرض، والمواساة حين المصيبة، والمعونة حين الحاجة، وكفّ الأذى، كلها حقوق واجبة للجار على جاره.

ولكن هذا الحق العظيم قد أهمله كثير من الناس اليوم، وانشغلوا عنه بخصوصياتهم وحب ذواتهم، وقعدوا عن القيام به بسبب أثرتهم وأنانيتهم، ولم

---

(١) تُسِفُّهُمُ: بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء أي: تلقي في وجوههم. المَلَّ: بفتح الميم وهو: الرماد الحار. ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٢ (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٠ (٦٠١٥)، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٥ (٢٦٢٥).

يرعوه حق رعايته بسبب جهلهم وضعف إيمانهم، فأصبحوا لا يعيشون إلا لأنفسهم، ولا يهمهم إلا مصالحهم، غير مكترثين بما يجب عليهم تجاه إخوانهم وجيرانهم، فماتت فيهم عواطف الأخوة والمحبة، وخفتت في نفوسهم أخلاق السماحة والنجدة، وخلت قلوبهم من المعاني الإنسانية الجميلة.

ومن الجيران من لا يسلم جاره من أذاه فضيق عليه حاله، ونغص عليه عيشه، وهناك من الجيران من هجر بيته ضجرًا من جاره، وكم من بيت بيع بنصف ثمنه فرارًا من الجار ذي الأخلاق السيّئة!.

ومن صور التطفيف في حق الجار:

١- الإساءة إلى الجار بالقول أو الفعل:

وذلك بعدم صيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، أوستر عورته، وسد خَلته، أو بعدم غض البصر عن محارمه، أو البعد عن كل ما يريبه ويُسيء إليه.

ومن صور ذلك: التضييق عليه عند الدخول، أو الخروج، أو إفشاء سره، أو عدم منع أطفاله من أذية جاره، أو سوء الظن به والتجسس عليه، التطلع إلى محارمهم، والنظر إلى نسائهم، وتتبع عوراتهم، والتنصت عليهم، والتجسس على أحوالهم، وكشف أسرارهم ونشر قالة السوء عنهم، والسعي في الإفساد بينهم، وإذاعة مثالبهم، وطمس مناقبهم، إلى غير ذلك من صور الإيذاء.

وقد حذَّر الإسلام أشد التحذير من إيذاء الجار، وبيَّن النبي ﷺ أن مَن آذى جاره، فليس مؤمنًا بالله واليوم الآخر. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذِ جاره)) ، قد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله

ﷺ: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن))، قيل: من يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يأمن جاره بوائقَه[1])) [2].

٢- إهمال الجار وعدم التعاون في حل مشكلاته أو قضاء مصالحه:

الإحسان إلى الجار معنى واسع تدخل فيه أنواع كثيرة من المكارم والفضائل التي أمر بها الإسلام، فكل ما يجب للمسلم على المسلم من حقوق فإنه يجب على الجار لجاره المسلم من باب أولى وأحرى؛ لأن له حق الإسلام وحق الجوار أيضًا.

ولكنا نجد من يمنع فضله عن جاره فيبيت شبعانَ وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم، وهناك من يلبس أجمل الثياب، ويضع أفضل الطيب، وبجواره جاره الذي ليس عليه رداء يكتسي به من برد الشتاء، أو عدم نُصرته إذا كان مظلومًا، أو عدم إغاثته إذا كان ملهوفًا، أو يغلق بابه دون جاره، ويمنعه فضله، وفي الحديث الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)) [3]. وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك)) [4]. قال القرطبي:" فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق، لما رتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتهيج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٠ (٦٠١٦)، ومسلم في صحيحه ١/ ٦٨ (٤٦).

(٢) أي غوائله وشروره، واحدها بائقة، وهي الداهية. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٦٠ (٦٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧٦ (٣١١٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٦٧ (١١٢/٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٥ (٢٦٢٥).

من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة"[١].

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذاك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار: إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده..)) [٢].

إن حقوق الجار وواجبات الجيران نحو بعضهم بعضًا تتطلب اهتمامًا خاصًّا ومسؤولية أكبر في التطبيق ومعالجة الخلل والقصور الذي يكتنف علاقة الجيران مع بعضهم بعضًا في المجتمعات المسلمة، يبدأ من التزام كل فرد بما عليه من الحق لجاره، لتقديم القدوة الحسنة في ذلك.

فمن يطلب من جيرانه اهتمامًا واحترامًا وإحسانًا دون أن يلتزم بما عليه من الحقوق نحوهم فقد وقع في التطفيف.

**

(١) الجامع لإحكام القرآن ٥/ ١٨٥.

(٢) شعب الإيمان ١٢/ ١٠٤ (٩١١٣)، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ٨٤ (١٥٢٣).

المبحث الخامس

آثار التطفيف في الحقوق

لخطورة هذا السلوك في المعاملة وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، فقد سمى الله سورة في القرآن بالمطففين، تنويها بعظم جرمه، وتحذيرا من آثاره الدنيوية والأخروية، ومن أبرز هذه الآثار على الفرد والمجتمع ما يلي:

١- أنَّ في التطفيف معنى الظلم؛ والظلم يفسد العلاقات ويخرب المجتمعات، فالظلم كما يقول ابن خلدون: "مؤذن بخراب العمران"(١).

٢- وأنَّ التطفيف داء ينخر في جسم المجتمع؛ لأنه يقوم على الغش والخداع، وعدم الصدق في المعاملة، فيؤدي إلى انهيار المجتمع (اقصاديًّا واجتماعيًّا).

٣- والتطفيف يتسبب في إفساد المجتمع وعدم استقراره: ولأن الفساد نقيض الصّلاح واستقامة الحال.

٤- التطفيف في المجتمع يؤدّي إلى زوال ثقة الناس ببعضهم، ويكون منشأ للحقد والعُقَد والنزاعات الاجتماعيّة، وانعدام الثقة في المجتمع يؤدي إلى زعزعته، وهذا هو الفساد في الأرض. وقد قال الله على لسان نبيه شعيب ': ﴿**وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ**﴾ [هود:٨٥].

٥- التطفيف سبب للخسارة في الدنيا والآخرة، وحلول العذاب. قال تعالى:﴿**وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١**﴾ [المطففين:١]. والويل هو العذاب كما تقدم.

**

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٥٣.

الخاتمــة

تم الانتهاء بحمد الله من هذا البحث المختصر في التطفيف، وفيما يلي أبرز النتائج التي نستخلصها من خلال هذا البحث:

١– أنَّ التَّطفيف هو: كل نقص في حق الغير في كيل أو وزْن أو غير ذلك.

٢– وأنَّ التطفيف من الكبائر؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولأنه ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من عدم الأنفة والمروءة بالكلية، ولهذا اشتد الوعيد عليه في قوله: ﴿**وَيلٌ لِّلمُطَفِّفِينَ**﴾.

٣– وأنَّ مصطلح (التطفيف) غير مقصور على صورة واحدة وأنه يشمل جميع أنواع المعاملات، إذ صورته تتلخص في كل تجاوز في حقوق الآخرين، سواء كانت حقوقًا مادية أو معنوية.

٤– أنَّ للتطفيف آثارًا مدمرة على الفرد والمجتمع، لأن فيه معنى الظلم؛ والظلم يفسد العلاقات ويخرب المجتمعات.

٥– والتطفيف يتسبب في إفساد المجتمع وعدم استقراره؛ لأن الفساد نقيض الصّلاح واستقامة الحال، فإن في شيوع حالة التطفيف في المجتمع يؤدّي إلى زوال ثقة الناس ببعضهم، ويكون منشأ للحقد والعُقَد والنزاعات الاجتماعيّة.

التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بمزيد دراسة لصور التطفيف في المجتمع والتنبيه على خطورته وآثاره على الفرد والمجتمع.

**

المصادر والمراجع

١- التعريفات المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم، جمال الدين بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.

٦- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.

٧- الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة. د.ط.

٨– الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه: سمير الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٩– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٠– البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١١– التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

١٢– تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٣– تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤– تفسير جزء عم المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بـ(تاريخ ابن خلدون) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠- الزهد والرقائق (دروس مختارة لمجموعة من العلماء)، جمعها محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- الزواجر عن اقتراف الكبائر المؤلف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

٢٣– سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. د.ط.

٢٤– سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت. د.ط.

٢٥– سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت. د.ط.

٢٦– السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٧– السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨– السياسة الشرعية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. د.ط.

٣١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٢- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - و(دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٣٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: جار الله محمود بن عمرو، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٠٧هـ.

٣٦- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٨- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٤٠- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

٤١- المسند الصحيح (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ط.

٤٢- مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٤٥- معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحققون: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

٤٦- معاني القرآن وإعرابه المؤلف:إبراهيم بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤٧– مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٤٨– المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٤٩– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٠– النفقة على العيال ويقع في مجلدين المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم – السعودية – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥١– النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: ابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

* * *